

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/61
15 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة
بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**

موجز

يناقش هذا التقرير تبعات تأثيرات تغير المناخ الملاحظة والمتوقعة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويناقش الفصل الأول السمات الرئيسية لتغير المناخ كما حُددت في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (الفريق) والجوانب الرئيسية لنقاشات تغير المناخ الجارية في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويعرض الفصل الثاني مختلف تبعات تغير المناخ على حقوق الإنسان، ويتضمن تعليقات على المسائل التالية: (أ) العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان؛ (ب) تبعات تأثيرات تغير المناخ على التمتع بحقوق محددة؛ (ج) أوجه ضعف مجموعات محددة؛ (د) تبعات التشريد والتزاع الناجمة عن تغير المناخ على حقوق الإنسان؛ (هـ) تبعات تدابير التصدي لتغير المناخ على حقوق الإنسان. ويربط الفصل الثالث بين نقاش آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ورد تلخيصها أيضاً في المرفق ١ بهذا التقرير. ويخلص الفصل الرابع إلى استنتاجات بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

** يعمم المرفق والحواشي باللغة التي قُدِّمت بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤- ١مقدمة
٤	١٥- ٥ أولاً - تغير المناخ: لمحة عامة
٦	٦٨-١٦ ثانياً - تبعات تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان
٦	١٩-١٦ ألف- تغير المناخ والضرر البيئي وحقوق الإنسان
٧	٤١-٢٠ باء - التأثيرات على حقوق محددة
١٣	٥٤-٤٢ جيم- تأثيرات تغير المناخ على فئات محددة
١٦	٦٠-٥٥ دال - التشريد
١٨	٦٤-٦١ هاء - مخاطر النزاع والأمن
١٩	٦٨-٦٥ واو - آثار تدابير الاستجابة في حقوق الإنسان
٢٠	٩١-٦٩ ثالثاً - التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة
٢١	٨٣-٧٢ ألف- الالتزامات على الصعيد الوطني
٢٤	٩١-٨٤ باء - التزامات التعاون الدولي
٢٦	٩٩-٩٢ رابعاً - الاستنتاجات

المرفق

٢٨	selected human rights standards and guidelines relevant to effects of climate change
----	-------	--

مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٧ الذي طُلب فيه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إجراء دراسة تحليلية مفصلة للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، تراعى فيها آراء الدول وغيرها من الجهات المعنية.
- ٢ - ووردت ردود كتابية من دول ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية وخبراء. ونظمت المفوضية أيضاً، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف، مشاوراً مفتوحة على مدى يوم واحد بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. واستُخدمت الإسهامات المقدمة خلال المشاورة في إعداد هذا التقرير^(١).
- ٣ - ويتوخى هذا التقرير عرض الجوانب الرئيسية للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. وقد اعتادت نقاشات تغير المناخ التركيز على الجوانب العلمية والبيئية والاقتصادية. وبتطور الفهم العلمي لأسباب وتبعات تغير المناخ واتضح تأثيرات ذلك على البشر وظروف المعيشة، اتسع نطاق تركيز النقاشات تدريجياً وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحظى باهتمام متزايد. وإن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٧ المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ لمثال على اتساع نطاق النقاش.
- ٤ - وقد تناولت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أيضاً تبعات تغير المناخ على حقوق الإنسان في بيانات وتقارير حديثة الصدور^(٢)، بينما وجه كل من منظمة الدول الأمريكية وتحالف الدول الجزرية الصغيرة الاهتمام مؤخراً إلى العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٣). وإضافة إلى ذلك، يتناول كم متزايد من التقارير والدراسات موضوع الصلة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٤).

¹ Most of the submissions made and a summary of discussions of the consultation meeting containing various recommendations made by participants are available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/study.htm>.

² For example, in a joint statement on International Human Rights Day, 10 December 2008, the special procedures mandate holders of the Human Rights Council emphasized that climate change has “potentially massive human rights and development implications”.

³ AG/RES.2429 (XXXVIII-O/08), Human rights and climate change in the Americas; Male’ Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change, 2007.

⁴ Many of these studies and reports have been submitted to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and are available at: <http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/submissions.htm>.

أولاً - تغيير المناخ: لمحة عامة

الاحترار العالمي وأسبابه

٥- توفر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، التي انضم إليها معظم دول العالم، إطاراً دولياً مشتركاً للتصدي لأسباب ونتائج تغير المناخ، المشار إليه أيضاً بعبارة "الاحترار العالمي". وتُعرّف الاتفاقية تغير المناخ بأنه "تغير في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفرضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"^(٥).

٦- وقد ساهم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مساهمة كبيرة في تحسين فهم مخاطر تغير المناخ والتوعية بها^(٦). ومنذ أن نشر الفريق تقرير التقييم الأول في عام ١٩٩٠، شهد علم المناخ تطوراً سريعاً مكن الفريق من إصدار بيانات قاطعة أكثر فأكثر بشأن واقع تغير المناخ وأسبابه ونتائجه. وبيّن تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق في عام ٢٠٠٧ توافق الآراء العلمية بوضوح على أن تغير المناخ "حلي لا لبس فيه"، وأن معظم الاحترار الملاحظ على مدى السنوات الخمسين الماضية ناجم، بنسبة تيقن تفوق ٩٠ في المائة، عن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية^(٧). والمستويات الحالية لتركيزات غازات الدفيئة تفوق بكثير مستويات ما قبل عصر الصناعة المسجلة في العينات الجوفية الجليدية القطبية قبل ٦٥٠.٠٠٠ عام، علماً بأن مصدر هذه الزيادة الرئيسي هو احتراق الوقود الأحفوري^(٨).

٧- ويعرض تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق توافق الآراء العلمية الحالي بشأن تغير المناخ. ويستند إلى إسهامات أفرقة عاملة ثلاثة تركز على: الجوانب العلمية (الفريق العامل الأول)؛ والآثار والتكيف والقابلية للتأثر (الفريق العامل الثاني)؛ وتخفيف تغير المناخ (الفريق العامل الثالث). وقد اعتمدت الدول الأعضاء التقرير التجميعي والملخصات الموجهة لصانعي السياسات ووافقت عليها في جلسة عامة من جلسات الفريق. وتشكل الاستنتاجات المورد العلمي الرئيسي لهذه الدراسة في بحث العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

الآثار الملحوظة والمتوقعة

٨- تشمل التغيرات الملحوظة والمتوقعة الرئيسية في أنماط الطقس المتصلة بالاحترار العالمي ما يلي^(٩):

⁵ United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), art. 1, para. 2. The Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) uses a similar definition, the main difference being that IPCC covers all aspects of climate change and does not make a distinction between climate change attributable to human activity and climate change and variability attributable to natural causes.

⁶ IPCC was set up jointly by the World Meteorological Organization (WMO) and the United Nations Environment Programme (UNEP) in 1988 to provide authoritative assessments, based on the best available scientific literature, on climate change causes, impacts and possible response strategies.

⁷ Climate Change 2007 - Synthesis Report, adopted at IPCC Plenary XXVII, Valencia, Spain, 12-17 November 2007 (IPCC AR4 Synthesis Report), p. 72.

⁸ See IPCC AR4 Working Group I (WGI) Report, pp. 23-25.

⁹ With the exception of impacts on tropical cyclones, the IPCC AR4 considers these impacts *very likely* (more than 90 per cent certainty). Projections on increased intensity of tropical cyclones are considered *likely* (more than 66 per cent certainty).

- تضاؤل المساحات المغطاة بالثلوج وتقلص الجليد البحري؛
- ارتفاع مستوى البحر ودرجات حرارة المياه؛
- زيادة تواتر درجات الحر القصوى وموجات الحر؛
- الأمطار الغزيرة وزيادة المساحات المتأثرة بالجفاف؛
- اشتداد الأعاصير المدارية (التيفون والإعصار).

٩- وتقدم تقييمات الفريق ومجموعة متنامية من الدراسات صورة متزايدة التفصيل عن كيفية تأثير هذه التغيرات المناخية على حياة البشر. ويعرض تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق آثار تغير المناخ في ستة مجالات رئيسية هي: النظم البيئية، والغذاء، والمياه، والصحة، والسواحل، والصناعة والاستيطان والمجتمع^(١٠)، وهي مجالات يرد أدناه وصف البعض منها بمزيد من التفصيل من حيث تأثيراتها في حقوق إنسان محددة.

العبء غير المتكافئ ومبدأ الإنصاف

١٠- لطالما ساهمت البلدان الصناعية، المشار إليها بالبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالقدر الأكبر في انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية. وفي الآن ذاته توزع آثار تغير المناخ توزيعاً غير متكافئ، فتؤثر تأثيراً مفرطاً على أفقر المناطق والبلدان، أي تلك التي ساهمت عموماً بالقدر الأدنى في تغير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية.

١١- وتعكس المادة ٣ من الاتفاقية (المشار إليها بـ "مادة الإنصاف") عدم تكافؤ عبء تأثيرات تغير المناخ. وتنص هذه المادة على أن الأطراف ينبغي أن تحمي النظام المناخي "على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها"؛ وعلى أن البلدان المتقدمة "ينبغي أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه" وعلى أن يولى الاعتبار التام لاحتياجات البلدان النامية، لا سيما "تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ" و"التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية"^(١١). ويشكل تفعيل "مبدأ الإنصاف" تحدياً رئيسياً في مفاوضات تغير المناخ الجارية.

تدابير الاستجابة: التخفيف والتكيف

١٢- يشكل التخفيف والتكيف الاستراتيجيتين الرئيسيتين في مجال التصدي لتغير المناخ. ويهدف التخفيف إلى التقليل إلى أدنى حد من مدى الاحترار العالمي بتخفيض مستويات الانبعاثات وتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. أما التكيف فيتوخى تعزيز قدرة المجتمعات والنظم البيئية على مواجهة مخاطر تغير المناخ وآثاره والتكيف معها.

¹⁰ See IPCC AR4 Synthesis Report, pp. 48-53.

¹¹ UNFCCC, art. 3, paras. 1 and 2.

١٣- إن التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير التخفيف العالمية اللازمة هو من صميم مفاوضات تغير المناخ الدولية. ويتمثل "الهدف النهائي" للاتفاقية وللصكوك المتصلة بها، وفقاً للمادة ٢، في "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي". وتكمن المسألة الرئيسية في تعريف مصطلح "خطير" تعريفاً عملياً^(١٢).

١٤- وعلى مدى العقود الماضية، اتجهت الدراسات العلمية والاعتبارات السياساتية نحو الاتفاق بشأن تحديد عتبة لخطورة تغير المناخ تتمثل في ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمي بما يعادل درجتين مئويتين كحد أقصى فوق مستواها قبل عصر الصناعة^(١٣). وسيؤدي البقاء دون هذه العتبة إلى تخفيض كبير في الآثار الضارة بالنظم البيئية وحياة البشر. وسيقتضي الأمر بلوغ انبعاثات غازات الدفيئة العالمية ذروتها خلال العقد المقبل وتخفيضها إلى أقل من ٥٠ في المائة من المستوى الحالي بحلول عام ٢٠٥٠. غير أن سيناريو التثبيت هذا سيؤدي هو الآخر إلى "أفضل تقدير" لارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية يتراوح بين ٢ م° و ٤ م° فوق مستويات ما قبل عصر الصناعة^(١٤). زد على ذلك أن إمكانية احتواء ارتفاع درجات الحرارة في مستوى يناهز ٢ م° تزداد تضاهواً إذا أُجِّلت تخفيضات الانبعاثات إلى ما بعد السنوات الخمس عشرة المقبلة.

١٥- ويحتل التكيف وتمويل تدابير التكيف أيضاً مكانة رئيسية في مفاوضات تغير المناخ الدولية. وبصرف النظر عن نطاق تدابير التخفيف المتخذة اليوم وعلى مدى العقود المقبلة، سيستمر الاحترار العالمي بسبب القصور الذاتي للنظام المناخي والتأثيرات طويلة الأمد لانبعاثات غازات الدفيئة السابقة. لذلك فإن تدابير التكيف لازمة لتمكين المجتمعات من التكيف مع تأثيرات الاحترار العالمي الذي بات حتمياً. ويشمل التكيف مع تغير المناخ مجموعة واسعة من الإجراءات والاستراتيجيات، مثل بناء دفاعات بحرية، ونقل السكان من المناطق المعرضة للفيضان، وتحسين إدارة المياه، وتشغيل نظم الإنذار المبكر. كذلك يتطلب التكيف تعزيز قدرات الأفراد والمجتمعات وآليات التصدي.

ثانياً - تبعات تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

ألف - تغير المناخ والضرر البيئي وحقوق الإنسان

١٦- ستؤثر زيادة متوسط درجات الحرارة العالمية بنحو درجتين مئويتين تأثيرات كبيرة، وسلبية في معظمها، على النظم البيئية في جميع أنحاء العالم وعلى ما توفره هذه النظم من فوائد وخدمات. ويشكل تغير المناخ فعلياً في الوقت الراهن أحد أهم عوامل تغيرات النظم البيئية إلى جانب الإفراط في استغلال الموارد والتلوث^(١٥). وعلاوة على ذلك، سيؤدي الاحترار العالمي حدة التأثيرات الضارة للتلوث البيئي، بما في ذلك ارتفاع مستويات الأوزون على سطح الأرض في المناطق

¹² While UNFCCC does not include specific greenhouse gas reduction targets, its Kyoto Protocol assigns legally binding caps on greenhouse gas emissions for industrialized countries and emerging economies for the period 2008-2012. The Protocol entered into force in 2005 and has to date been ratified by 183 parties to UNFCCC.

¹³ See IPCC AR4 Working Group III (WGIII) Report, pp. 99-100.

¹⁴ Four other scenarios of higher stabilization levels estimate the likely temperature increases in the range of 2.8° C to 6.1° C, IPCC AR4 WGIII Report, pp. 227-228.

¹⁵ See Millennium Ecosystems Assessment 2005, *Ecosystems and Human Well-being*, Synthesis, pp. 67 and 79.

الحضرية. وبالنظر إلى تلك التأثيرات، التي لها تبعات على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، يكون من المفيد مناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

١٧- وينص المبدأ ١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الصادر في عام ١٩٧٢ (إعلان ستكهولم) على وجود "حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه". ويعكس إعلان ستكهولم اعترافاً عاماً بترابط وتشابك حقوق الإنسان والبيئة^(١٦).

١٨- وفي حين لا تشير المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان إلى حق محدد في بيئة سليمة وصحية، تُقرّ جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالصلة الجوهرية بين البيئة وإعمال طائفة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة وفي الصحة وفي الغذاء وفي الماء وفي السكن^(١٧). وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره"^(١٨).

١٩- وبالمثل، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الغذاء الكافي يستلزم اعتماد "السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة" وأن الحق في الصحة يشمل محدداته الأساسية. بما في ذلك البيئة الصحية^(١٩).

باء - التأثيرات على حقوق محددة

٢٠- في حين يُحتمل أن يكون للاحتراز العالمي تأثيرات على المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان، تستعرض الأقسام الفرعية التالية أمثلة لحقوق تبدو مرتبطة بصفة مباشرة بالآثار الناجمة عن تغير المناخ التي حددها الفريق.

١- الحق في الحياة

٢١- إن الحق في الحياة محمي صراحة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل^(٢٠). وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه "الحق الأعلى"، و"الأساس الذي تقوم عليه جميع

¹⁶ A joint seminar on human rights and the environment organized by OHCHR and UNEP in 2002 also documented a growing recognition of the connection between human rights, environmental protection and sustainable development (see E/CN.4/2002/WP.7).

¹⁷ ILO Convention No. 169 (1989) concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries provides for special protection of the environment of the areas which indigenous peoples occupy or otherwise use. At the regional level, the African Charter on Human and Peoples' Rights and the San Salvador Protocol to the American Convention on Human Rights recognize the right to live in a healthy or satisfactory environment. Moreover, many national constitutions refer to a right to an environment of a certain quality.

¹⁸ Convention on the Rights of the Child (CRC), art. 24, para. 2 (c).

¹⁹ Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), general comments No. 12 (1999) on the right to adequate food (art. 11), para. 4, and No. 14 (2000) on the right to the highest attainable standard of health (art. 12), para. 4.

²⁰ International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), art. 6; CRC, art. 6.

حقوق الإنسان"، وهو حق لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة^(٢١). وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أن الحق في الحياة يفرض على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحمايته، بما في ذلك اتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية والأوبئة^(٢٢). وترتبط اتفاقية حقوق الطفل صراحةً الحق في الحياة بواجب الدول أن "تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"^(٢٣). ورأت لجنة حقوق الطفل أن الحق في البقاء والنمو يجب إعماله بطريقة كلية "عن طريق إنفاذ جميع الأحكام الأخرى من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في كل من الصحة والتغذية الملائمة والضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة صحية وآمنة..."^(٢٤).

٢٢ - وسيشكل عدد من التأثيرات الملاحظة والمتوقعة لتغير المناخ مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر. وبثقة كبيرة يتوقع تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف. وبالمثل سيؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من خلال زيادة في الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الطفل ونمائه؛ وفي حالات الإصابة بالأمراض القلبية التنفسية والوفيات المتصلة بالأوزون على سطح الأرض^(٢٥).

٢٣ - وسيزيد تغير المناخ حدة الكوارث المتصلة بالطقس التي تؤثر بالفعل تأثيرات مدمرة على الناس وعلى تمتعهم بالحق في الحياة، لا سيما في العالم النامي. وعلى سبيل المثال تفيد التقديرات بأن ٢٦٢ مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنوياً خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، ويعيش أكثر من ٩٨ في المائة منهم في بلدان نامية^(٢٦). وتفيد التقديرات بأن مخاطر الأعاصير المدارية، التي تمسّ زهاء ١٢٠ مليون شخص سنوياً، قد أودت بحياة ٢٥٠.٠٠٠ شخص خلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٠^(٢٧).

٢٤ - وترتبط حماية الحق في الحياة، بصفة عامة وفي سياق تغير المناخ، ارتباطاً وثيقاً بالتدابير الرامية إلى إعمال حقوق أخرى، مثل تلك المتصلة بالغذاء والماء والصحة والسكن. وبخصوص الكوارث الطبيعية المقترنة بالطقس، يتجلى هذا الترابط الوثيق بين الحقوق في المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(٢٨).

²¹ Human Rights Committee, general comments No. 6 (1982) on art. 6 (Right to life), para. 1, and No. 14 (1984) on art. 6 (Right to life), para. 1.

²² Human Rights Committee, general comment No. 6, para. 5. Likewise, the Committee has asked States to provide data on pregnancy and childbirth-related deaths and gender-disaggregated data on infant mortality rates when reporting on the status of implementation of the right to life (general comment No. 28 (2000) on art. 3 (The equality of rights between men and women), para. 10).

²³ CRC, art. 6, para. 2.

²⁴ Committee on the Rights of the Child, general comment No. 7 (2006) on implementing rights in early childhood, para. 10.

²⁵ IPCC AR4 Working Group II (WGII) Report, p. 393.

²⁶ United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2007/2008, *Fighting climate change: Human solidarity in a divided world*, p. 8.

²⁷ IPCC AR4 Working Group II Report, p. 317.

²⁸ Inter-Agency Standing Committee, *Protecting Persons Affected by Natural Disasters - IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters*, Brooking-Bern Project on Internal Displacement, 2006.

٢- الحق في الغذاء الكافي

٢٥- يُشار إلى الحق في الغذاء الكافي إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يُشار إليه ضمناً في الأحكام العامة المتعلقة بمستوى معيشة ملائم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٩). وإضافة إلى الحق في الغذاء الكافي، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على "ما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع"^(٣٠). وتشمل عناصر الحق في الغذاء توافر الغذاء الكافي (كما في ذلك إمكانية أن يُطعم الفرد ذاته من الموارد الطبيعية) والمتيسر لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة دولة ما. كذلك يجب على الدول أن تكفل التحرر من الجوع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتخفيف منه، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها^(٣١).

٢٦- ونتيجة لتغير المناخ، يُتوقع في البداية أن تزداد القدرة على إنتاج الغذاء بين خطوط العرض الوسطى والعلية بالاقتران مع زيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية تتراوح بين ١ و ٣ درجات مئوية. غير أن إنتاجية المحاصيل يُتوقع أن تنخفض في خطوط العرض الدنيا، مما يزيد خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم^(٣٢). وتفيد تقديرات بأن ٦٠٠ مليون شخص إضافي سيواجهون سوء التغذية بسبب تغير المناخ^(٣٣)، الذي سيكون له تأثير سلبي خاص على بلدان أفريقيا جنوب الصحراء^(٣٤). فالفقراء الذين يعيشون في بلدان نامية معرضون بصفة خاصة للتأثر بحكم اعتمادهم المفرط في غذائهم وأرزاقهم على موارد تتأثر بالمناخ^(٣٥).

٢٧- ويبيّن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء كيفية ازدياد تهديد الأحداث المناخية القاسية لموارد الرزق والأمن الغذائي^(٣٦). وفي سياق التصدي لهذا الخطر، يستدعي إعمال الحق في الغذاء الكافي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمحرومة، بمن في ذلك سكان المناطق المعرضة للكوارث والسكان الأصليون الذين يمكن أن تكون موارد رزقهم في خطر^(٣٧).

²⁹ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), art. 11; CRC, art. 24 (c); Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), art. 25 (f) and art. 28, para. 1; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), art. 14, para. 2 (h); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), art. 5 (e).

³⁰ ICESCR, art. 11, para. 2.

³¹ CESCR general comment No. 12 (1999) on the right to adequate food (art. 11), para. 6.

³² IPCC AR4 Synthesis Report, p. 48.

³³ UNDP Human Development Report 2006, *Beyond scarcity: Power, poverty and the global water crisis*.

³⁴ IPCC AR4 WGII Report, p. 275.

³⁵ IPCC AR4 WGII, p. 359. United Nations Millennium Project 2005, *Halving Hunger: It Can Be Done*, Task Force on Hunger, p. 66. Furthermore, according to the Human Rights Council Special Rapporteur on the right to food, "half of the world's hungry people ... depend for their survival on lands which are inherently poor and which may be becoming less fertile and less productive as a result of the impacts of repeated droughts, climate change and unsustainable land use" (A/HRC/7/5, para. 51).

³⁶ See e.g. A/HRC/7/5, para. 51; A/HRC/7/5/Add.2, paras. 11 and 15.

³⁷ See e.g. CESCR general comment No. 12 (1999) on the right to adequate food (art. 11), para. 28.

٣- الحق في الماء

٢٨- عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها مادياً وتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي والمتزلي مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمتزلية^(٣٨). وتشير كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارة صريحة إلى الوصول إلى خدمات المياه في الأحكام المتعلقة بمستوى المعيشة اللائق، في حين تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى توفير "ماء الشرب النقي" كجزء من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمكافحة الأمراض وسوء التغذية^(٣٩).

٢٩- ومن المتوقع أن يتزايد فقدان الكتلة الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي وأن يؤثر ذلك سلباً على توافر المياه لما يزيد عن سدس سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المناسبة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية. وستؤثر أحداث الطقس القاسية، مثل الجفاف والفيضان، أيضاً على الإمدادات بالمياه^(٤٠). وهكذا سيفاقم تغير المناخ الضغوط القائمة على الموارد المائية وسيعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشرب المأمون، الذي يحرم منه حالياً ما يقدر بنحو ١,١ مليار شخص في العالم، مما يشكل سبباً رئيسياً من أسباب الاعتلال والمرض^(٤١). وفي هذا الصدد، يتفاعل تغير المناخ مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل نمو السكان وتدهور البيئة وسوء إدارة الماء والفقر وانعدام المساواة^(٤٢).

٣٠- وعلى نحو ما تبينه دراسات متنوعة، يمكن تخفيف التأثيرات السلبية الناجمة عن تغير المناخ على الإمداد بالمياه وعلى التمتع الفعال بالحق في الماء من خلال اعتماد التدابير والسياسات المناسبة^(٤٣).

٤- الحق في الصحة

٣١- المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأشمل في تناول حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية يمكن بلوغه (الحق في الصحة)، ويشار إليه في خمس من المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان^(٤٤). ويتضمن هذا الحق التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول إليها، وبصفة أعم، الوصول إلى السلع والخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحية. وتشمل المحددات الأساسية للصحة الغذاء

³⁸ CESCR general comment No. 15 (2002) on the right to water (arts. 11 and 12), para. 2. While not explicitly mentioned in ICESCR, the right is seen to be implicit in arts. 11 (adequate standard of living) and 12 (health). General comment No. 15 provides further guidance on the normative contents of the right to water and related obligations of States.

³⁹ See CEDAW, art. 14, para. 2 (h); CRPD, art. 28, para. 2 (a); CRC, art. 24, para. 2 (c).

⁴⁰ IPCC AR4 Synthesis Report, pp. 48-49.

⁴¹ Millennium Ecosystems Assessment 2005, *Ecosystems and Human Well-being*, Synthesis, p. 52.

⁴² According to the UNDP Human Development Report 2006, the root causes of the current water crisis lie in poor water management, poverty and inequality, rather than in an absolute shortage of physical supply.

⁴³ IPCC AR4 WGII Report, p. 191. UNDP Human Development Report 2006.

⁴⁴ CEDAW, arts. 12 and 14, para. 2 (b); ICERD, art. 5 (e) (iv); CRC, art. 24; CRPD, arts. 16, para. 4, 22, para. 2, and 25; International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICRMW), arts. 43, para. 1 (e), 45, para. 1 (c), and 70. See also ICESCR arts. 7 (b) and 10.

والتغذية الكافيين والسكن وماء الشرب المأمون والإصحاح الملائم والبيئة الصحية^(٤٥). ومن العناصر الأساسية الأخرى توافر مرافق وسلع وخدمات الصحة والرعاية الصحية وتيسر الوصول إليها (من الناحيتين المادية والاقتصادية) ونوعيتها^(٤٦).

٣٢- ومن المتوقع أن يؤثر تغير المناخ على الحالة الصحية لملايين الناس، مفضياً إلى مشاكل من بينها زيادة سوء التغذية والأمراض والإصابات من جراء الأحداث الجوية القاسية، وتفاقم مشاكل الإصابة بالإسهال والأمراض القلبية التنفسية والمعدية^(٤٧). ويمكن أن يؤثر الاحترار العالمي أيضاً على تفشي داء الملاريا والأمراض المنقولة الأخرى في بعض أنحاء العالم^(٤٨). وبصفة عامة، ستنعكس التأثيرات الصحية السلبية بصورة مفرطة على أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا والشرق الأوسط. فالاعتلال وسوء التغذية يزيدان القابلية للتأثر ويجدان من قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف مع تغير المناخ.

٣٣- ويشكل تغير المناخ ضغطاً إضافياً خطيراً على النظم الصحية في جميع بقاع العالم، وهو ما حدا بالمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى التحذير من أن يؤدي قعود المجتمع الدولي عن مجابهة المخاطر الصحية الناجمة عن الاحترار العالمي إلى تهديد حياة الملايين من الناس^(٤٩). وأكثر الفئات عرضة للخطر هم الأفراد والمجتمعات من ذوي القدرات المحدودة على التكيف. وفي المقابل، يشكل التصدي لاعتلال الصحة جانباً رئيسياً من جوانب تخفيض قابلية التأثر بتغير المناخ.

٣٤- وتؤدي العوامل غير المناخية، مثل التعليم والرعاية الصحية والمبادرات الصحية العامة، دوراً حاسماً في تحديد كيفية تأثير الاحترار العالمي على صحة السكان^(٥٠). وستقتضي حماية الحق في الصحة إزاء تغير المناخ اتخاذ تدابير شاملة، بما في ذلك تخفيف الآثار الضارة الناجمة عن الاحترار العالمي على المحددات الأساسية للصحة وإعطاء الأولوية لحماية الأفراد الضعفاء والمجتمعات الضعيفة.

٥- الحق في السكن اللائق

٣٥- يرد ذكر الحق في السكن اللائق في عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، وبصورة أشمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق^(٥١). وعُرف الحق في

⁴⁵ CESCR general comment No. 12, para. 8.

⁴⁶ See CESCR general comment No. 12, CEDAW general recommendation No. 24 (1999) on art. 12 of the Convention (women and health); CRC general comment No. 4 (2003) on Adolescent health and development in the context of the Convention on the Rights of the Child.

⁴⁷ IPCC AR4 Synthesis, p. 48.

⁴⁸ Uncertainty remains about the potential impact of climate change on malaria at local and global scales because of a lack of data and the interplay of other contributing non-climatic factors such as socio-economic development, immunity and drug resistance (see IPCC WGII Report, p. 404).

⁴⁹ A/62/214, para. 102.

⁵⁰ IPCC AR4 WGII Report, p. 12.

⁵¹ ICESCR, art. 11. See also Universal Declaration of Human Rights, art. 25, para. 1; ICERD, art. 5 (e) (iii); CEDAW, art. 14, para. 2; CRC, art. 27, para. 3; ICRMW, art. 43, para. 1 (d); CRPD, arts. 9, para. 1 (a), and 28, paras. 1 and 2 (d).

السكن اللائق بأنه "حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة"^(٥٢). وتشمل عناصر هذا الحق الرئيسية أمن حيازة الأراضي والحماية من الطرد القسري^(٥٣) وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والبنى الأساسية وإتاحتها بتكاليف مقبولة وهيئة المساكن وتيسر الوصول إليها وكفالة ملاءمتها من حيث الموقع والجوانب الثقافية^(٥٤).

٣٦- وسيؤثر تغير المناخ الملاحظ والمتوقع على الحق في السكن اللائق بطرق عدة. فسيكون لارتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مباشر على الكثير من المستوطنات الساحلية^(٥٥). وفي منطقة القطب الشمالي وفي الدول الجزرية المنخفضة، تسببت تلك الآثار بالفعل في إعادة توطين السكان والمجتمعات^(٥٦). والمستوطنات الواقعة في الدلتا الكبرى المنخفضة معرضة أيضاً للخطر بصفة خاصة، والدليل على ذلك هو تأثير ملايين الأشخاص والمنازل بالفيضانات في السنوات الأخيرة.

٣٧- ويشكل تضائل موارد الرزق، الناجم في جزء منه عن تغير المناخ، دافعاً رئيسياً لزيادة الهجرة من الأرياف إلى المدن. وسينتقل الكثيرون إلى أحياء حضرية فقيرة ومستوطنات عشوائية يضطرون فيها في أحيان كثيرة إلى بناء مساكن في مناطق خطيرة^(٥٧). وتفيد التقديرات بأن مليار شخص يعيشون اليوم بالفعل في أحياء حضرية فقيرة على سفوح جبلية هشة أو ضفاف مخرية مهددة بالفيضان حيث يتعرضون بشدة للأحداث المناخية القاسية^(٥٨).

٣٨- وتشمل ضمانات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ: (أ) حماية السكن المناسبة من مخاطر الطقس (هئية المساكن)؛ (ب) الوصول إلى السكن البعيد عن المناطق الخطرة؛ (ج) الوصول إلى المأوى والتأهب للكوارث في حالات الترحيل بسبب الأحداث الجوية القاسية؛ (د) حماية المجتمعات التي يُعاد توطينها بعيداً عن المناطق الخطرة، بما في ذلك حمايتها من الطرد القسري دون حماية قانونية أو غير ذلك من أشكال الحماية المناسبة، مثل التشاور الكافي مع الأشخاص المتأثرين^(٥٩).

٦- الحق في تقرير المصير

٣٩- يشكل الحق في تقرير المصير مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وتنص الفقرة ١ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن

⁵² CESCR general comment No. 12, para. 6.

⁵³ See CESCR general comment No. 7 (1997) on the right to adequate housing (art. 11 (1) of the Covenant): Forced evictions.

⁵⁴ CESCR general comment No. 12, para. 8.

⁵⁵ IPCC AR4 WGII Report, p. 333.

⁵⁶ IPCC AR4 WGII Report, p. 672.

⁵⁷ A/63/275, paras. 31-38.

⁵⁸ UNDP Human Development Report 2007/2008, *Fighting climate change: Human solidarity in a divided world*, p. 9.

⁵⁹ In this regard the Guiding Principles on Internal Displacement (E/CN.4/1998/53/Add.2, annex) provide that "at the minimum, regardless of the circumstances, and without discrimination, competent authorities shall provide internally displaced persons with and ensure safe access to: ... basic shelter and housing" (principle 18).

"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"، وهي بمقتضى هذا الحق "حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نماتها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"^(٦٠). وتشمل الجوانب المهمة من الحق في تقرير المصير حق الشعب في ألا يُحرم من سبل بقائه والتزام الدول الأطراف بتشجيع أعمال الحق في تقرير المصير، حتى لمن يعيشون خارج أقاليمها^(٦١). وفي حين يشكل الحق في تقرير المصير حقاً جماعياً لا يملكه الأفراد وإنما الشعوب، فإن إعماله شرط لا غنى عنه لتمتع الأفراد تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان.

٤٠ - ويهدد ارتفاع مستوى البحر والأحداث الجوية القاسية المتصلة بتغير المناخ تهينة المساكن، وعلى المدى الطويل، الوجود الإقليمي لعدد من الدول الجزرية الصغيرة. كذلك، تهدد التغيرات المناخية بحرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها وموارد رزقها التقليدية. ولهذين الأثرين كليهما تبعات على الحق في تقرير المصير.

٤١ - وسيكون للفيضانات وزوال الدول الجزرية الصغيرة تبعات على الحق في تقرير المصير، وعلى كامل مجموعة حقوق الإنسان التي يعتمد الأفراد على الدولة في حمايتها. وسيؤدي زوال دولة ما لأسباب متصلة بتغير المناخ إلى ظهور طائفة من المسائل القانونية، منها ما يتعلق بوضع سكان الأقاليم الزائلة والحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي (يناقش ذلك بالتفصيل أدناه). وفي حين لا توجد سابقة واضحة يسترشد بها، من الواضح أن من واجب الدول، بما أن تغير المناخ يشكل خطراً على حق الشعوب في تقرير مصيرها، أن تتخذ إجراءات إيجابية بصفة فردية وجماعية، من أجل التصدي لهذا الخطر وتفاديه. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ إجراءات لتفادي آثار تغير المناخ التي تهدد الهوية الثقافية والاجتماعية للشعوب الأصلية.

جيم - تأثيرات تغير المناخ على فئات محددة

٤٢ - سيكون لتأثيرات تغير المناخ الوقع الأشد على فئات السكان الذين يعيشون بالفعل في ضعف ناجم عن عوامل من قبيل الفقر ونوع الجنس والسن ووضعهم كأقلية والإعاقة^(٦٢). والدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتصدي لأوجه الضعف تلك وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

٤٣ - وتركز تقييمات الآثار والقابلية للتأثر في سياق تغير المناخ بصفة عامة على الآثار التي تطال قطاعات اقتصادية من قبيل الصحة والمياه بدلاً من التركيز على أوجه تأثر فئات سكانية محددة^(٦٣). وتشير الإسهامات في هذا التقرير ودراسات أخرى إلى وعي بالحاجة إلى تقييمات أكثر تفصيلاً على المستوى القطري وتتناول بعض العوامل التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات.

⁶⁰ The right to self-determination is enshrined in Articles 1 and 55 of the Charter of the United Nations and also contained in the Declaration on the Right to Development, art. 1, para. 2, and the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, arts. 3 and 4.

⁶¹ Human Rights Committee, general comment No. 12 (1984) on art. 1 (Right to self-determination), para. 6. See also Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), general recommendation 21 (1996) on the right to self-determination.

⁶² See e.g. IPCC AR4 WGII Report, p. 374.

⁶³ National communications, submitted according to arts. 4 and 12 of UNFCCC, make frequent references to the human impacts of climate change, but generally do so in an aggregate and general manner, mentioning for example that people living in poverty are particularly vulnerable.

٤٤ - ويركز هذا الجزء على محددات قابلية النساء والأطفال والشعوب الأصلية للتأثر بتغير المناخ.

١ - النساء

٤٥ - إن النساء معرضات بصفة خاصة للمخاطر المتصلة بتغير المناخ بسبب التمييز القائم بين الجنسين وانعدام المساواة والأدوار الجنسانية المقيدة. وتثبت البحوث أن النساء، لا سيما المسنات والفتيات، يتأثرن تأثراً أشد ويتعرضن لخطر أكبر خلال جميع مراحل الكوارث المتصلة بالطقس، أي: التأهب للمخاطر، والإنذار والاستجابة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتعافي وإعادة البناء^(٦٤). ومعدل وفيات النساء أعلى بشكل ملحوظ من معدل وفيات الرجال أثناء الكوارث الطبيعية (ويرتبط ذلك بأسباب منها أن احتمالات رعاية النساء للأطفال وارتدائهن ثياباً تعوق الحركة احتمالات أكبر، وضعف احتمالات قدرتهن على السباحة). وينطبق ذلك بصفة خاصة على المجتمعات المتأثرة بالكوارث التي يكون فيها وضع النساء الاجتماعي الاقتصادي مديناً^(٦٥). والنساء معرضات للعنف القائم على اعتبارات جنسانية خلال الكوارث الطبيعية وأثناء الهجرة، واحتمالات تسرب الفتيات من المدارس أكبر لدى خضوع الأسر لضغوط إضافية. وتتضرر النساء الريفيات بصفة خاصة جراء تأثيرات تغير المناخ على الزراعة وتدهور ظروف المعيشة في المناطق الريفية. وتشتد القابلية للتأثر بفعل عوامل مثل عدم تساوي حقوق الملكية، والاستبعاد من صنع القرار، والصعوبات في الوصول إلى المعلومات والخدمات المالية^(٦٦).

٤٦ - وتبين الدراسات مدى اعتماد التكيف الناجح مع تغير المناخ على معارف النساء وقدراتهن. وتوجد أمثلة عديدة على كيفية مساهمة تدابير تمكين النساء والتصدي للممارسات التمييزية في زيادة قدرة المجتمعات على التكيف مع الأحداث الجوية القاسية^(٦٧).

٤٧ - وتبرز المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ضرورة تقييم آثار تغير المناخ على كل من الجنسين والتصدي لها. وفي سياق المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بينت الدول أن تقييمات القابلية للتأثر بحسب نوع الجنس عناصر مهمة في تحديد خيارات التكيف^(٦٨). ومع ذلك يوجد نقص عام في البيانات الدقيقة المصنفة بحسب نوع الجنس في هذا المجال.

⁶⁴ IPCC AR4 WGII, p. 398. See also submission by the United Nations Development Fund for Women available at: <http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/index.htm>.

⁶⁵ E. Neumayer and T. Plümper, *The Gendered Nature of Natural Disasters: The Impact of Catastrophic Events on the Gender Gap in Life Expectancy, 1981-2002*, available at <http://ssrn.com/abstract=874965>. As the authors conclude, based on the study of disasters in 141 countries, “[a] systematic effect on the gender gap in life expectancy is only plausible if natural disasters exacerbate previously existing patterns of discrimination that render females more vulnerable to the fatal impact of disasters” (p. 27).

⁶⁶ Y. Lambrou and R. Laub, “Gender perspectives on the conventions on biodiversity, climate change and desertification”, *Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Gender and Population Division*, pp. 7-8.

⁶⁷ See e.g. IPCC AR4 WGII Report, p. 398; International Strategy for Disaster Reduction, *Gender Perspectives: Integrating Disaster Risk Reduction into Climate Change Adaptation. Good Practices and Lessons Learned*, UN/ISDR 2008.

⁶⁸ UNFCCC, *Climate Change: Impacts, Vulnerabilities and Adaptation in Developing Countries*, 2007, p. 16.

٢- الأطفال

٤٨- تبين الدراسات أن تغير المناخ سيؤدي إلى تفاقم المخاطر الصحية القائمة وتقويض هياكل الدعم التي تحمي الأطفال من الضرر^(٦٩). وبصفة عامة، سيقع العبء الصحي لتغير المناخ بالأساس على أطفال العالم النامي^(٧٠). ذلك أن الأحداث الجوية القاسية وزيادة الضغط على المياه يشكلان بالفعل السببين الرئيسيين لسوء التغذية ووفيات وأمراض الرضع والأطفال. كما سيتعذر على الأطفال أكثر فأكثر الذهاب إلى المدارس بسبب زيادة الضغط على موارد الرزق. وستتأثر الفتيات بصفة خاصة بما أن الأعمال المنزلية التقليدية، مثل جمع الحطب وإحضار الماء، تستدعي المزيد من الوقت والطاقة عندما تكون الموارد نادرة. زد على ذلك أن معدل وفيات الأطفال مرتفع شأنهم في ذلك شأن النساء نتيجة للكوارث المتصلة بالطقس.

٤٩- وبما أن أطفال وشباب اليوم سيصنعون عالم الغد، يمثل الأطفال عناصر فاعلة رئيسية في النهوض بتغير السلوك اللازم لتخفيف تأثيرات الاحترار العالمي. كما تؤثر معرفة الأطفال لتغير المناخ ووعيهم به على أفعال الأسر والمجتمعات بصفة أعم^(٧١). فتنشيط الأطفال في مجال البيئة ضروري، وتتوخى مبادرات شتى على الصعيدين الوطني والدولي إشراك الأطفال والشباب باعتبارهم عناصر فاعلة في جدول أعمال تغير المناخ^(٧٢).

٥٠- واتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها معظم البلدان، تلزم الدول باتخاذ إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لسلطتها، بما يشمل تدابير من أجل ضمان حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء من خلال أمور من بينها التصدي لمشاكل تلوث البيئة وتدهورها. وجدير بالذكر أن من الواجب الاعتراف بالأطفال بوصفهم مشاركين نشطين وحامين للموارد الطبيعية في سياق تعزيز وحماية سلامة البيئة وصحتها^(٧٣).

٣- الشعوب الأصلية

٥١- يشكل تغير المناخ، إلى جانب التلوث والتدهور البيئي، خطراً فعلياً على الشعوب الأصلية التي غالباً ما تعيش في أراض نائية ونظم بيئية هشة تتأثر بصفة خاصة بتغيرات البيئة المادية^(٧٤). وقد أدت الآثار الناجمة عن تغير المناخ بالفعل إلى إعادة توطين مجتمعات الإنويت في المناطق القطبية وأثرت على موارد رزقهم التقليدية. وتواجه الشعوب الأصلية المقيمة في الدول الجزرية المنخفضة ضغوطاً مماثلة تهدد هويتها الثقافية المرتبطة على نحو وثيق بأراضيها وموارد رزقها التقليدية^(٧٥).

⁶⁹ UNICEF Innocenti Research Centre, *Climate Change and Children: A Human Security Challenge*, New York and Florence, 2008; UNICEF UK, *Our Climate, Our Children, Our Responsibility: The Implications of Climate Change for the World's Children*, London, 2008.

⁷⁰ World Bank, *Global Monitoring Report 2008 - MDGs and the Environment: Agenda for Inclusive and Sustainable Development*, p. 211.

⁷¹ UNICEF UK (see footnote 69 above), p. 29.

⁷² For example, UNEP and UNICEF have developed an environmental resource pack for child-friendly schools designed to empower children (see footnote 69 above, UNICEF Innocenti Research Centre, p. 28).

⁷³ See e.g. CRC, general comment No. 4 (2003) on adolescent health and development in the context of the Convention on the Rights of the Child.

⁷⁴ M. Macchi and others, *Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change*, International Union for Conservation of Nature, 2008.

⁷⁵ See e.g. report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous peoples, A/HRC/4/32, para. 49.

٥٢ - وما فتئت الشعوب الأصلية تعرب عن قلقها بشأن آثار تغير المناخ على حقوقها الإنسانية الجماعية وحقوقها كشعوب متميزة^(٧٦). وبوجه التحديد، شددت الشعوب الأصلية على أهمية إشراكها في وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي وأخذ معارفها التقليدية بعين الاعتبار والاعتماد عليها^(٧٧). وتلاحظ دراسة استشهد بها الفريق في تقرير تقييمه الرابع أن "دمج معارف الشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة بتغير المناخ يمكن أن يفضي إلى وضع استراتيجيات تكيف فعالة تكون مجدية من حيث التكلفة وقائمة على المشاركة وقابلة للاستدامة"^(٧٨).

٥٣ - ويعرض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عدة حقوق ومبادئ ذات صلة بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ^(٧٩). وتنص المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أيضاً على حماية الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير والحقوق المتصلة بالثقافة^(٨٠). ويرد ذكر حقوق الشعوب الأصلية أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٥٤ - وقد رفع السكان الأصليون عدة قضايا أمام المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدعون فيها تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بمسائل بيئية. وفي عام ٢٠٠٥، رفعت مجموعة من الإنويت المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي قضية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتمست المجموعة التعويض عما لحقها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان جراء تغير المناخ الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة من الولايات المتحدة الأمريكية^(٨١). وفي حين حكمت لجنة البلدان الأمريكية بعدم مقبولية القضية، فقد وجّهت الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية.

دال - التشريد

٥٥ - أشار تقرير التقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (١٩٩٠) إلى أن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ قد يتمثل في هجرة البشر. وحسب التقديرات التي يتضمنها التقرير، فقد يتشرد ١٥٠ مليون نسمة بحلول

⁷⁶ In April 2008, the Permanent Forum for Indigenous Issues stated that climate change "is an urgent and immediate threat to human rights" (E/C.19/2008/13, para. 23).

⁷⁷ E/C.19/2008/13, para. 4. The Permanent Forum also recommended that a mechanism be put in place for the participation of indigenous peoples in climate change negotiations under UNFCCC (ibid., para. 30).

⁷⁸ IPCC AR4 WGII Report, p. 865 (citing Robinson and Herbert, 2001).

⁷⁹ Key provisions include the right to effective mechanisms for prevention of, and redress for, actions which have the aim or effect of dispossessing them of their lands, territories or resources (art. 8); the principle of free, prior and informed consent (art. 19), the right to the conservation and protection of the environment and indigenous lands and territories (art. 29), the right to maintain, control, protect and develop their cultural heritage and traditional knowledge and cultural expressions (art. 31).

⁸⁰ See the provisions on cultural rights in ICCPR, art. 27, and ICESCR, art. 15.

⁸¹ Available at: <http://inuitcircumpolar.com/files/uploads/icc-files/FINALPetitionICC.pdf>.

عام ٢٠٥٠، بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ، مثل التصحر، وزيادة ندرة المياه، والفيضانات والعواصف^(٨٢). ويتوقع أن يتم التشريد الناجم عن تغير المناخ أساساً داخل البلدان وأن يؤثر في المقام الأول في أفقر المناطق والبلدان^(٨٣).

٥٦ - وبالإمكان التمييز بين أربعة سيناريوهات تشريد رئيسية تتصل بتغير المناخ^(٨٤)، حيث تسبب التشريد العوامل التالية:

- الكوارث ذات الصلة بالطقس، مثل الأعاصير والفيضانات؛
- تدهور البيئة تدريجياً وما يتبعه من كوارث بطيئة الحدوث، مثل التصحر، وغرق المناطق الساحلية وإمكانية الغمر الكامل للدول الجزرية الواطئة؛
- زيادة مخاطر التعرض للكوارث المؤدية إلى إعادة توطين الأشخاص من المناطق المعرضة للمخاطر؛
- انتفاضات اجتماعية وأعمال عنف تُعزى إلى عوامل تتصل بتغير المناخ.

٥٧ - ويحق للأشخاص الذين يتعرّضون للتشريد داخل الحدود الوطنية الحصول على جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان من الدولة المقيمة^(٨٥)، بما فيها الحماية من التشريد التعسفي أو القسري وإعمال الحقوق الخاصة بالسكن وإعادة ممتلكات المشردين^(٨٦). وطالما كان التنقل قسرياً، يكون الأشخاص مؤهلين كذلك لتلقي المزيد من المساعدة والحماية بصفتهم شريحة ضعيفة. بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٨٧). لكن، وفيما يتعلق بالكوارث البطيئة الحدوث والتدهور البيئي، يتمثل التحدي في التمييز بين انتقال السكان الطوعي والقسري.

٥٨ - ويحق للأشخاص المتنقلين طوعاً أو قسراً عبر الحدود الدولية بسبب عوامل بيئية الحصول على ضمانات عامة في مجال حقوق الإنسان من جانب الدولة المستقبلة، غير أنه كثيراً ما لا يكون لهم الحق في دخول أراضي هذه الدولة. ويُشار إلى الأشخاص المشردين قسراً عبر الحدود لأسباب بيئية بوصفهم "لاجئين بسبب ظروف مناخية" أو "لاجئين بسبب ظروف بيئية". وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الإنسانية

⁸² More recent studies refer to estimates for the same period of 200 million (Stern Review on the Economics of Climate Change, 2006, available at http://www.hm-treasury.gov.uk/sternreview_index.htm) and 250 million (*Human tide: the real migration crisis*, Christian Aid 2007). See also IPCC AR4 WGII Report, p. 365 and the Norwegian Refugee Council, *Future floods of refugees: A comment on climate change, conflict and forced migration*, 2008.

⁸³ See e.g. contributions to *Forced Migration Review*, vol. 1, No. 31, October 2008.

⁸⁴ Adapted from typology proposed by the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons and also used in the working paper submitted by the IASC informal group on migration/displacement and climate change, "Climate Change, Migration and Displacement: who will be affected", 31 October 2008.

⁸⁵ Guiding Principles on Internal Displacement (E/CN.4/1998/53/Add.2, annex), principles 1, para. 1, and 6, para. 1.

⁸⁶ Principle 8.2, Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons (endorsed by the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights in resolution 2005/2); FAO/IDMC/NRC/OCHA/OHCHR/UN-Habitat/UNHCR: *Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons: Implementing the "Pinheiro Principles"*, 2007.

⁸⁷ The Guiding Principles have gained wide acceptance and were recognized by the General Assembly in the 2005 World Summit Outcome (A/RES/60/1) "as an important international framework for the protection of internally displaced persons".

إلى أن هاتين العبارتين تفتقران إلى الأساس القانوني في القانون الدولي للاجئين وينبغي تفادي استعمالهما بغية عدم تفويض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين^(٨٨).

٥٩ - وأشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى وجوب اعتبار الشخص الذي لا تتوقع عودته على نحو معقول (إذا كانت المساعدة والحماية المقدمتان من بلد المنشأ مثلاً دون المعايير الدولية بكثير) ضحية للتشريد القسري ومنحه إقامة مؤقتة على الأقل^(٨٩).

٦٠ - وأحد السيناريوهات الممكنة للتشريد القسري عبر الحدود الوطنية احتمال غمر الدول الجزرية الصغيرة غمراً كاملاً^(٩٠). وتشير ورقتنا عمل صادرتان عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى بعض قضايا حقوق الإنسان التي ستثيرها هذه الحالة، مثل حقوق المتضررين تجاه الدول المستقبلية والاستحقاقات الممكنة للعيش في إطار المجتمعات المحلية^(٩١). ولا يتضمن قانون حقوق الإنسان ردوداً واضحة بشأن وضع الأشخاص المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرق. والمسألة القابلة للجدل هي أن معالجة هذه الكوارث الممكنة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمتضررين سيتطلب أولاً وبالذات إيجاد حلول سياسية مناسبة على المدى الطويل، وليس اعتماد صكوك قانونية جديدة^(٩٢).

هاء - مخاطر التراجع والأمن

٦١ - تعتبر تقارير ودراسات صدرت مؤخراً أن تغير المناخ يمثل تحدياً رئيسياً للسلم والاستقرار العالميين^(٩٣). واعترفت بذلك أيضاً اللجنة الترويجية لجائزة نوبل عندما منحت جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠٧ لكل من الفريق الحكومي

⁸⁸ See IASC working paper referred to in footnote 84 above.

⁸⁹ Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, *Displacement Caused by the Effects of Climate Change: Who will be affected and what are the gaps in the normative framework for their protection?* background paper, 2008, available at:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/submissions.htm>.

⁹⁰ In the face of rising sea levels, migration is one adaptation strategy which is already being implemented in low-lying island States, such as Kiribati, the Maldives, and Tuvalu. So far this population movement has mainly taken the form of in-country resettlement schemes (IPCC AR4 WGII Report, p. 708).

⁹¹ The papers (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1; E/CN.4/Sub.2/2005/28) were prepared by Françoise Hampson pursuant to a request from the Commission on Human Rights (decision 2004/122) to prepare a report on the legal implications of the disappearance of States for environmental reasons. A questionnaire was prepared in 2006 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2) with a view to obtaining more accurate data on the nature, scale and imminence of the problem, but as yet no follow-up has been given to this initiative.

⁹² This point was made by Ms. Hampson and other panellists at the consultation meeting organized by OHCHR on 22 October 2008, summary of discussions available at:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/docs/SummaryofDiscussions.doc>.

⁹³ See e.g. Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, *The National Security Strategy of the United Kingdom: Security in an interdependent world*, 2008 and German Advisory Council on Global Change, *World in Transition - Climate Change as a Security Risk*, 2008.

الدولي المعني بتغير المناخ والسيد آل غور لما بذلاه من جهود في مجال التوعية بتغير المناخ الناشئ عن الأنشطة البشرية^(٩٤). بالمثل، وفي عام ٢٠٠٧، نظم مجلس الأمن يوم نقاش بشأن أثر تغير المناخ في السلم والأمن.

٦٢ - ووفقاً لإحدى الدراسات، فإن آثار تغير المناخ المتفاعلة مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ستولد احتمالاً كبيراً لنشوب نزاع عنيف في ٤٦ بلداً - يقيم فيها ٢,٧ مليار نسمة^(٩٥). وهذه البلدان، التي تقع في أفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا وأمريكا اللاتينية هي كذلك بلدان تتعرض على وجه التحديد للآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ.

٦٣ - ويمكن للتزاعات الناجمة عن تغير المناخ أن تكون أحد أسباب التشريد القسري. وفي هذه الحالات، وإضافة إلى الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، تنطبق معايير دولية أخرى، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين وأنظمة فرعية ومؤقتة لحماية الأشخاص الفارين من النزاع المسلح. وللنزاع العنيف، بغض النظر عن أسبابه، آثار مباشرة في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها.

٦٤ - لكن، تجدر الإشارة إلى أن المعارف لا تزال محدودة بشأن الصلات السببية القائمة بين العوامل البيئية والتزاعات وهناك القليل من الأدلة العملية لدعم الآثار المتوقعة للعوامل البيئية على النزاع المسلح^(٩٦).

واو - آثار تدابير الاستجابة في حقوق الإنسان

٦٥ - تُلزم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرتوكول كيوتو الدول الأطراف بأن تقلل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ أو التكيف معها ('تدابير الاستجابة')^(٩٧). وفيما يتعلق بتدابير الحد من تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي (التخفيف)، يمثل إنتاج الوقود الزراعي أحد الأمثلة على كيفية احتمال تأثير تدابير التخفيف سلباً بصفة ثانوية في حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الغذاء^(٩٨).

٦٦ - وبينما يمكن لإنتاج الوقود الزراعي أن يؤدي إلى فوائد إيجابية في تغير المناخ ولصالح مزارعي البلدان النامية، أسهم الوقود الزراعي كذلك في زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية "بسبب المنافسة بين الأغذية والتغذية والوقود على

⁹⁴ As the Chairman of the Nobel Committee stated: "The chief threats may be direct violence, but deaths may also have less direct sources in starvation, disease, or natural disasters" (Presentation speech 10 December 2007).

⁹⁵ International Alert and Swedish International Development Cooperation Agency (SIDA), *A Climate of Conflict*, 2008, p. 7. In the same vein, the Special Rapporteur on the right to food observes that conflicts in Africa, including in the Darfur region, are linked to land degradation and related fights over resources (A/HRC/7/5, para. 51).

⁹⁶ See e.g. H. Buhaug, N.P. Gleditsch and O.M. Theisen, *Implications of Climate Change for Armed Conflict*, 2008. As the IPCC AR4 WGII Report points out (citing Fairhead, 2004) there are many other intervening and contributing causes of conflict and many environmentally-influenced conflicts in Africa are related to abundance of natural resources (e.g. oil and diamonds) rather than scarcity, suggesting "caution in the prediction of such conflicts as a result of climate change" (p. 365).

⁹⁷ UNFCCC, art. 4, para. 8, and Kyoto Protocol, arts. 2, para. 3, and 3, para. 14.

⁹⁸ For a discussion of the human rights dimensions of mitigation and adaptation policies see International Council on Human Rights Policy, *Climate Change and Human Rights: A Rough Guide*, 2008, chapter II.

الأراضي النادرة الصالحة للزراعة"^(٩٩). وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول على تنفيذ استراتيجيات لمكافحة تغير المناخ العالمي لا تؤثر سلباً في الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، بل تعزز زراعة مستدامة، كما تقضي بذلك المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠٠).

٦٧ - وإضافة إلى الأثر في الحق في الغذاء، أثرت كذلك شواغل تتعلق بإمكانية نيل الوقود الحيوي من حقوق الشعوب الأصلية في أراضيهم وثقافتهم التقليدية^(١٠١).

٦٨ - كما أثرت شواغل بشأن الآثار السلبية المحتملة لبرامج خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها. وتتضمن هذه البرامج منح تعويضات للحفاظ على الغطاء الحراجي قد تستفيد منها الشعوب الأصلية التي تعتمد على موارد هذه الغابات. إلا أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية تخشى مصادرة أراضيها وتشريدتها ولها شواغل بشأن الإطار الحالي لهذا البرنامج. ويرى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن المقترحات الجديدة التي ترمي إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات "يجب أن تعالج الحاجة إلى إصلاحات سياسية على الصعيدين العالمي والوطني... تحترم الحق في الأرض والأقاليم والموارد، وحقوق تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية"^(١٠٢).

ثالثاً - التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة

٦٩ - ثمة اتفاق على نطاق واسع مفاده أن لتغير المناخ عامّة آثاراً سلبية في أعمال حقوق الإنسان. ويتناول هذا الفرع الصلة القائمة بين الحقيقة العملية وتوقعات الآثار السلبية لتغير المناخ في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من جهة والالتزامات التي تقع على الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

٧٠ - ورغم أن لتغير المناخ آثاراً واضحة في التمتع بحقوق الإنسان، فليس من الواضح تماماً ما إذا كان بالإمكان، وإلى أي مدى، وصف هذه الآثار بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحت^(١٠٣). وي طرح نعت آثار تغير المناخ بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان سلسلة من الصعوبات. أولاً، لا يمكن إطلاقاً توضيح العلاقة السببية المعقدة القائمة بين انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية في بلد ما وأثر محدد ناتج عن تغير المناخ، ناهيك عن مجموعة من الآثار المباشرة وغير

⁹⁹ Statement of the Special Rapporteur on the right to food, 22 May 2008, at the special session of the Human Rights Council on the global food crisis.

¹⁰⁰ E/C.12/2008/1, para. 13.

¹⁰¹ See e.g. M. Macchi and others, *Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change*, International Union for Conservation of Nature, 2008. CERD expressed concern about plans to establish a large-scale biofuel plantation and the threat it constituted to the rights of indigenous peoples to own their lands and enjoy their culture (CERD/C/IDN/CO/3, para. 17).

¹⁰² E/C.19/2008/13, para. 45.

¹⁰³ In recent years, several lawsuits related to greenhouse gas emissions and their contribution to climate change have been filed at national level against State authorities and private actors. However, the Inuit petition to the Inter-American Commission on Human Rights (see footnote 81 above) remains the only case to have invoked human rights law. For an overview of recent climate change-related lawsuits, see e.g. International Council for Human Rights Policy, *Climate Change and Human Rights: A Rough Guide*, 2008.

المباشرة في حقوق الإنسان. وثانياً، كثيراً ما يكون الاحترار العالمي أحد العوامل المتعددة التي تساهم في الآثار الناتجة عن تغير المناخ، مثل الأعاصير، والتدهور البيئي والضغط على الموارد المائية. وبناءً على ذلك، فكثيراً ما يستحيل تحديد إلى أي مدى يمكن أن يُعزى إلى الاحترار العالمي حدث معين ناجم عن تغير المناخ له آثار في حقوق الإنسان. وثالثاً، كثيراً ما تكون الآثار السلبية للاحتار العالمي توقعات تتعلق بالآثار المقبلة، بينما تحدّد انتهاكات حقوق الإنسان عادةً بعد وقوع الضرر^(١٠٤).

٧١- وبغض النظر عما إذا اعتبرت آثار تغير المناخ انتهاكات لحقوق الإنسان أم لم تعتبر كذلك، فإن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تتيح حماية هامة للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ.

ألف - الالتزامات على الصعيد الوطني

٧٢- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتمد الأفراد في المقام الأول على دولهم لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بهم. لكن، ومع تغير المناخ، من غير المؤكد، ولأسباب السالفة الذكر، أن يتمكن شخص من تحميل دولة معينة مسؤولية الضرر الناجم عن تغير المناخ. ويتيح قانون حقوق الإنسان حماية أكثر فعالية فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول لمواجهة تغير المناخ وآثاره في حقوق الإنسان.

٧٣- وعلى سبيل المثال، إذا اضطر أفراد إلى مغادرة مكان يتعرّض لخطر شديد، يجب على الدولة أن تكفل ضمانات مناسبة وتتخذ تدابير لتفادي عمليات الإخلاء القسري. وبالمثل، فقد نظرت هيئات قضائية وطنية وإقليمية ودولية وشبه القضائية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في العديد من الشكاوى المتعلقة بالضرر البيئي وأثر ذلك في حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية والحق في الحصول على معلومات^(١٠٥). وبإمكان المحاكم وهيئات المعاهدات شبه القضائية المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في حالات مماثلة يرتبط فيها الضرر البيئي بتغير المناخ. وفي هذه الحالات، سيظهر أن جوهر القضية يتمثل في ما إذا كانت الدولة قد تقاعست، بسبب أفعالها أو تغاضيها، عن حماية فرد من أثر ضار بمس تمتعه بحقوق الإنسان.

٧٤- وفي بعض الحالات، قد يكون للدول التزام بحماية الأفراد من التهديدات المنظورة لحقوق الإنسان ذات الصلة بتغير المناخ، مثل زيادة احتمال حدوث فيضانات في بعض المناطق. وفي هذا الصدد، تقدم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض البيانات عن كيفية اعتبار عدم اتخاذ تدابير للتصدي لمخاطر منظورة بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة أن هناك انتهاكاً للحق في الحياة في قضية لم تنفّذ فيها سلطات الدولة سياسات تخطيط الأراضي

¹⁰⁴ The Human Rights Committee has clarified that for a person to claim to be a victim of a violation of a right, "he or she must show either that an act or an omission of a State party has already adversely affected his or her enjoyment of such a right, or that such an effect is imminent ..." *Aalbersberg v. The Netherlands* (No. 1440/2005). In several cases concerning environmental harms, the Committee has found that the author(s) did not meet these criteria for a victim of a human rights violation.

¹⁰⁵ For a review of relevant jurisprudence, see Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, *Human Rights and the Environment*, 12th Annual Meeting, Sydney, 2007; D. Shelton, "Human rights and the environment: jurisprudence of human rights bodies", background paper No. 2, Joint UNEP-OHCHR Expert Seminar on Human Rights and the Environment, January 2002, available at <http://www.unhcr.ch/environment/bp2.html>.

والإغاثة في حالات الطوارئ مع أنها كانت على علم بوجود احتمال كبير لحدوث انهيار وحلي على نطاق واسع. كما أشارت المحكمة إلى أن السلطات لم تبلغ السكان بالخطر على النحو الواجب^(١٠٦).

١ - الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٥ - ستكون لتغير المناخ، مثلما نوقش ذلك في الفصل الثاني، آثار في عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما تنص أحكام المعاهدات ذات الصلة، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتوفرة لديها^(١٠٧). ونظراً إلى أن تغير المناخ سيولد عبئاً إضافياً على الموارد المتاحة للدول، يرجح أن تعاني من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٧٦ - وبينما تعترف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن بعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن إعمالها إلا تدريجياً على مر الزمن، فإنها تفرض التزامات تقضي بتنفيذها فوراً. أولاً، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مدروسة وملموسة ومحددة الهدف، للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، للانتقال إلى إعمال الحقوق إعمالاً كاملاً بالقدر المستطاع من السرعة والفعالية^(١٠٨). وثانياً، وبغض النظر عن القيود المتعلقة بالموارد، يجب على الدول أن تضمن عدم التمييز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثالثاً، للدول التزامات رئيسية بأن تضمن، على الأقل، أدنى حد أساسي من كل حق يتضمنه العهد. وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي "يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية" تعتبر متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها الرئيسية الأساسية، ومبدئياً، متتهكة للعهد^(١٠٩).

٧٧ - ومجمل القول، وبغض النظر عن الضغط الإضافي الذي يمكن للأحداث ذات الصلة بتغير المناخ أن تفرضه على الموارد المتاحة، يقع على الدول التزام بضممان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي ظروف معينة. ومن المهم أن تسعى الدول، من باب الأولوية، إلى تلبية الالتزامات الأساسية وحماية شرائح المجتمع التي تكون في حالة ضعيفة بشكل خاص^(١١٠).

¹⁰⁶ *Budayeva and Others v. Russia*, European Court of Human Rights (ECHR), No. 15339/02.

¹⁰⁷ See CESCR general comment No. 3 (1990) on the nature of States parties' obligations (art. 2, para. 1, of the Covenant). For a discussion of the concept of progressive realization under the international human rights treaties, see report of the United Nations High Commissioner for Human Rights to the Economic and Social Council (E/2007/82).

¹⁰⁸ See e.g. CESCR general comments No. 3, paras. 2 and 9, and No. 14 (2000) on the right to the highest attainable standard of health (art. 12), para. 31.

¹⁰⁹ CESCR general comment No. 3, para. 10.

¹¹⁰ See Statement by CESCR (E/C.12/2007/1, paras. 4 and 6).

٢- الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار

٧٨- تعتبر التوعية والحصول على المعلومات في غاية الأهمية لجهود التصدي لتغير المناخ. وعلى سبيل المثال، فإنه من الأهمية بمكان إتاحة المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر على نحو يجعلها في متناول جميع شرائح المجتمع. وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تلتزم الأطراف بإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ^(١١١). وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الحصول على المعلومات يتضمنه الحق في حرية الرأي والتعبير^(١١٢). وشددت السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كذلك على أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بالمخاطر البيئية^(١١٣).

٧٩- وتكتسي المشاركة في اتخاذ القرار أهمية أساسية في الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ. وعلى سبيل المثال، ينبغي للمشاورات المناسبة والمهادفة مع المتضررين أن تسبق القرارات المتعلقة بإعادة توطينهم بعيداً عن المناطق الخطرة^(١١٤). وبموجب اتفاقية تغير المناخ، تعمل الدول الأطراف على تعزيز وتيسير "مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة له"^(١١٥). وتتضمن الحق في المشاركة في اتخاذ القرار المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في أن يشارك المواطن "في إدارة الشؤون العامة". وبالمثل، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ضرورة تشاور الدول وتعاونها مع الشعوب الأصلية "للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة" قبل اعتماد تدابير قد تؤثر فيهم^(١١٦). وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل في مادتها ١٢ حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه.

٣- المبادئ التوجيهية لوضع السياسات

٨٠- ينبغي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان أن تُنير وتقوي وضع السياسات في مجال تغير المناخ، وتُعزز اتساق السياسات والنتائج المستدامة. ويوجه إطار حقوق الإنسان الانتباه إلى أهمية تنسيق سياسات وتدابير تغير المناخ مع أهداف حقوق الإنسان الشاملة، بما في ذلك عن طريق تقييم الآثار الممكنة لهذه السياسات والتدابير في حقوق الإنسان.

٨١- وفضلاً عن ذلك، يركّز النظر في قابلية التأثير بتغير المناخ والقدرة على التكيف معه في مجال حقوق الإنسان على أهمية تحليل علاقات القوة، وتناول الأسباب الدفينة للحييف والتمييز، ويولي عناية خاصة لأفراد المجتمع المهمشين والضعفاء. ويسعى إطار حقوق الإنسان لتمكين الأفراد وإبراز الأهمية القصوى لمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر في حياتهم.

¹¹¹ UNFCCC, art. 6.

¹¹² Universal Declaration of Human Rights, art. 19, and ICCPR, art. 19.

¹¹³ See e.g. *Guerra and Others v. Italy*, ECHR 14967/89; Inter-American Court of Human Rights, Case of *Claude Reyes et al. v. Chile*. Merits, Reparations and Costs, Series C, No. 151.

¹¹⁴ See A/63/275, para. 38.

¹¹⁵ Article 6. The amended New Delhi work programme on article 6 elaborates on and reinforces this point (FCCC/CP/2007/6/Add.1, decision 9/CP.13, annex, para. 17 (k)).

¹¹⁶ United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, art. 19.

٨٢- وبالمثل، تبرز معايير حقوق الإنسان الحاجة إلى تحديد أولويات تمتع جميع الأشخاص بالمستويات الدنيا على الأقل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الاستفادة من الرعاية الصحية الأساسية، والعقابر الأساسية والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني.

٨٣- كما يشدد إطار حقوق الإنسان على أهمية آليات المساءلة في تنفيذ التدابير والسياسات في مجال تغيير المناخ ويقضي بإتاحة سبل الانتصاف الإداري والقضائي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان^(١١٧).

باء - التزامات التعاون الدولي

٨٤- لا يمكن لتغيير المناخ أن يُعالج على نحو فعال إلا عن طريق تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي^(١١٨). وفضلاً عن ذلك، فإن التعاون الدولي مهم لأن آثار ومخاطر تغيير المناخ هي أشدّ بكثير في البلدان ذات الدخل المنخفض.

٨٥- ويندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة^(١١٩). وتتجلى أهمية هذا التعاون بوضوح في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الحق في التنمية^(١٢٠). ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، فإن الالتزام باتخاذ خطوات للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشمل التزام الدول، عند الاقتضاء، بالسعي للتعاون على الصعيد الدولي^(١٢١). كما التزمت الدول لا بتنفيذ المعاهدات داخل ولاياتها القضائية فحسب، بل أيضاً بالإسهام، عن طريق التعاون الدولي، في تنفيذها على الصعيد العالمي^(١٢٢). وللدول المتقدمة مسؤولية خاصة ومصصلحة في مساعدة البلدان النامية الأفقر^(١٢٣).

¹¹⁷ Useful guidance on how human rights standards and principles can be incorporated into policy measures are found in various guidance tools, including *Frequently Asked Questions on a Human Rights-Based Approach to Development Cooperation*; OHCHR (2006), *Principles and Guidelines for a Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies*, available at <http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx>.

¹¹⁸ In the words of the special procedures mandate holders of the Human Rights Council, in a joint statement on International Human Rights Day, 10 December 2008: "Today the interests of States, and the impacts of actions by States, are ever more interconnected. New challenges include ensuring global access to food, and those presented by climate change and financial crisis have potentially massive human rights and development implications. If we are to confront them effectively we must do so collectively".

¹¹⁹ See articles 1, paragraph 3, 55 and 56.

¹²⁰ ICESCR, arts. 2, para. 1, 11, para. 2, 15, para. 4, 22 and 23; Convention on the Rights of the Child, arts. 4 and 24, para. 4; CRPD, art. 32; Declaration on the Right to Development, arts. 3, 4 and 6.

¹²¹ CESCR, general comment No. 3, para. 11; Committee on the Rights of the Child, general comment No. 5 (2003) on general measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child (arts. 4, 42 and 44, para. 6), para. 7.

¹²² See e.g. CRC, general comment No. 5, para. 7.

¹²³ See CESCR general comment No. 3, para. 14.

٨٦- وتحدّد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربع فئات من الالتزامات الخارجة عن نطاق الولاية القضائية للدول بغية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناءً على ذلك، تقع على الدول المسؤوليات القانونية التالية:

- الامتناع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان الأخرى؛
- اتخاذ تدابير لمنع أطراف ثالثة (مثل الشركات الخاصة) التي لها تأثير فيها من التدخل في التمتع بحقوق الإنسان في بلدان أخرى؛
- اتخاذ تدابير عن طريق المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، وفقاً لتوفر الموارد، لتيسير أعمال حقوق الإنسان في بلدان أخرى، بما فيها الإغاثة في حالات الكوارث، والمساعدة في حالات الطوارئ، ومساعدة اللاجئين والمشرّدين؛
- كفالة إيلاء حقوق الإنسان العناية الواجبة في الاتفاقات الدولية وكفالة عدم تأثير تلك الاتفاقات سلباً في حقوق الإنسان^(١٢٤).

٨٧- وتتسق معايير ومبادئ حقوق الإنسان مع "المسؤوليات العامة، وإن كانت متباينة، للدول"، وتشدد عليها، وهي المعايير والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. ووفقاً لهذا المبدأ، تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف (المدرجة في المرفق الأول) بمساعدة البلدان النامية الأطراف (غير المدرجة في المرفق الأول) على تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة السلبية لتغير المناخ وإيلاء اعتبار كامل للاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا^(١٢٥). ويكتمل إطار حقوق الإنسان الاتفاقي بالتشديد على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية"^(١٢٦)، وأن التعاون الدولي ليس مجرد التزامات دولة تجاه دول أخرى، بل كذلك التزامات تجاه الأفراد.

٨٨- إن معايير ومبادئ حقوق الإنسان، التي تستند إلى قيم أخلاقية معترف بها عالمياً، يمكن أن تُفيد في إثراء المناقشات المتعلقة بالمساواة والتوزيع المنصف لأعباء تخفيف آثار تغيّر المناخ والتكيف معها. وتوجّه مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الانتباه في المقام الأول إلى كيفية تأثير توزيع الأعباء بشكل معين في التمتع بحقوق الإنسان.

الإنصاف فيما بين الأجيال ومبدأ التدابير الاحترازية

٨٩- تشدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على مبادئ ذات أهمية خاصة في سياق تغيّر المناخ لكنها أقل تطوراً في قانون حقوق الإنسان. وتشمل هذه المبادئ بصفة خاصة مفهوم "الإنصاف والعدالة فيما بين الأجيال" و"مبدأ التدابير الاحترازية"، وكلاهما راسخ في القانون البيئي الدولي.

¹²⁴ See e.g. CESCR general comments No. 12 (1999) on the right to adequate food (art. 11); No. 13 (1999) on the right to education (art. 13); No. 14 (2000) on the right to the highest attainable standard of health (art. 12); and No. 15 (2002) on the right to water (arts. 11 and 12 of the Covenant).

¹²⁵ UNFCCC, art. 4, paras. 4 and 9.

¹²⁶ Declaration on the Right to Development, art. 2, para. 1.

٩٠ - ولحّت هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مفهوم الإنصاف بين الأجيال^(١٢٧). غير أن مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز تركّز عموماً على حالات الحاضر، حتى وإن فهمَ أن قيمة هذه المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان لن تتضاءل مع مر الزمن وستساوى في انطباقها على الأجيال المقبلة^(١٢٨).

٩١ - وينص مبدأ التدابير الاحترازية الذي يتجلى في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على أنه لا ينبغي التدرُّع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، واستباق أسباب تغيّر المناخ ومنع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة. وكما ذكر أعلاه، فإن الدعاوى بخصوص حقوق الإنسان غير مناسبة على النحو الوافي لتعزيز التدابير الاحترازية القائمة على تقييم المخاطر، طالما لم تطرح هذه المخاطر تهديداً وشيكاً لحقوق الإنسان لأفراد محددين. لكن، وبلفت الانتباه إلى الآثار الأوسع التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب مخاطر تغيّر المناخ، فإن منظور حقوق الإنسان، وفقاً لمبدأ التدابير الوقائية، يشدّد على ضرورة تفادي التأجيل الذي لا موجب له في اتخاذ إجراءات للحد من التهديد الذي يمثله الاحترار العالمي.

رابعاً - الاستنتاجات

٩٢ - إن التأثيرات المتعلقة بتغيّر المناخ، كما وردت في تقارير التقييم الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ، تنطوي على مجموعة من الآثار على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ويمكن للآثار التي تطال حقوق الإنسان أن تكون ذات طبيعة مباشرة، مثل تهديد الظروف الجوية القاسية للحق في الحياة، لكن كثيراً ما يكون التأثير غير مباشر وتدرجي في حقوق الإنسان، مثل زيادة الضغط على الأنظمة الصحية وأوجه الضعف المتعلقة بالهجرة الناجمة عن تغيّر المناخ.

٩٣ - ويشعر الأفراد والمجتمعات المحلية حول العالم بالفعل بآثار تغيّر المناخ. ويتعرّض للخطر بصفة خاصة الأشخاص الذين يعيشون في "واجهات" تغيّر المناخ، أي في الأماكن التي قد يؤدي فيها أدنى تغيّر في المناخ إلى آثار مأساوية في الأرواح البشرية وموارد الرزق. وكثيراً ما يرتبط التعرض للخطر الناجم عن الموقع الجغرافي بالقدرة المتدنية على التكيف، مما يجعل العديد من البلدان والمجتمعات المحلية الفقيرة تتعرّض بشدّة لآثار تغيّر المناخ.

٩٤ - وتتفاقم احتمالات التعرض للخطر القائمة داخل البلدان بآثار تغيّر المناخ. وكثيراً ما تكون مجموعات مثل الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين معرضة بشكل خاص لمخاطر الآثار السلبية لتغيّر المناخ التي تمس تمتعهم بحقوق الإنسان. ويمثل تطبيق نهج حقوق الإنسان في الوقاية من آثار تغيّر المناخ والاستجابة لها أداة لتمكين الأفراد والمجموعات، الذين ينبغي النظر إليهم كعناصر تغيّر نشطة لا كضحايا سلبيين.

¹²⁷ See CESCR general comments No. 12, para. 7, and No. 15, para. 11. Equally the concern for how current needs and rights affect the future health and development of the child is central to the Convention on the Rights of the Child (see e.g. Committee on the Rights of the Child general comment No. 4 (2003) on adolescent health and development in the context of the Convention on the Rights of the Child, para. 13).

¹²⁸ For a discussion on the relationship between intergenerational equity and human rights in the context of climate change, see S. Caney, "Human rights, climate change, and discounting", *Environmental Politics*, vol. 17, No. 4, August 2008, p. 536.

٩٥- وكثيراً ما تحدد آثار تغير المناخ في حقوق الإنسان عوامل غير مناخية، بما فيها التمييز وعدم تكافؤ علاقات القوة. ويؤكد ذلك أهمية التصدي لتهديدات حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ بسياسات وتدابير مناسبة تتسق مع الأهداف الشاملة لحقوق الإنسان. وينبغي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان توجيه وتعزيز التدابير السياسية في مجال تغير المناخ.

٩٦- ولا يمكن للآثار المادية للاحتراق العالمي أن تصنف بسهولة كانتهاكات لحقوق الإنسان، لأن الضرر الناجم عن تغير المناخ لا يمكن أن يعزى في كثير من الأحيان إلى أفعال أو إغفال من جانب دول معينة. ومع ذلك، تظل معالجة ذلك الضرر من الشواغل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماً بموجب القانون الدولي. وبناءً على ذلك، تظل الحماية القانونية ضماناً هامة للحماية من المخاطر ذات الصلة بتغير المناخ وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن السياسات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمعالجة تغير المناخ.

٩٧- وثمة حاجة إلى إجراء دراسات مفصلة وجمع بيانات على الصعيد القطري بغية تقييم ما للظواهر المتعلقة بتغير المناخ والسياسات والتدابير المعتمدة لمعالجته من تأثير في حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، بإمكان الدول أن تقدم معلومات مفيدة عن التدابير المتخذة لتقييم ومعالجة أوجه الضعف والآثار ذات الصلة بتغير المناخ التي تؤثر في الأفراد والمجموعات، عند إعداد تقارير إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٩٨- وثمة حاجة أيضاً إلى إجراء مزيد من الدراسات المتعلقة بآليات الحماية للأشخاص الذين يمكن اعتبار أنهم شردوا داخل الحدود الوطنية أو عبرها بسبب أحداث تتعلق بتغير المناخ وبالنسبة إلى السكان الذين شردوا بصورة دائمة نتيجة لغمر المناطق المنخفضة والدول الجزرية.

٩٩- ولا يمكن للاحتراق العالمي أن يعالج إلا عن طريق تعاون أعضاء المجتمع الدولي كافة. وبالمثل، ثمة حاجة إلى المساعدة الدولية لضمان سبل تنمية مستدامة في البلدان النامية وتمكينها من التكيف مع تغير المناخ الذي أصبح الآن حتمياً. ويكمل القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالتشديد على أن التعاون الدولي ليس مناسباً فحسب، بل هو التزام يتعلق بحقوق الإنسان وهدفه الرئيسي هو أعمال هذه الحقوق.

Annex

SELECTED HUMAN RIGHTS STANDARDS AND GUIDELINES RELEVANT TO EFFECTS OF CLIMATE CHANGE^a

Effects	Examples of rights affected	Human rights standards and climate change
Extreme weather events	Right to life: ICCPR art. 5; CRC art. 6; Universal Declaration of Human Rights, art. 3.	Human Rights Committee, general comment No. 6 (1982) on article 6 (Right to life). Inter-Agency Standing Committee, <i>Protecting Persons Affected by Natural Disasters - IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters</i> . Guiding Principles on Internal Displacement (E/CN.4/1998/53/Add.2, annex).
Increased food insecurity and risk of hunger	Right to adequate food, right to be free from hunger: ICESCR art. 11; CRC art. 24 (c); CRPD arts. 25(f), 28, para. 1; CEDAW art. 14, para. 2 (h); ICERD art. 5 (e); Universal Declaration of Human Rights, art. 25.	CESCR, general comment No. 12 (1999) on the right to adequate food (art. 11). FAO, <i>Voluntary guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food</i> .
Increased water stress	Right to safe drinking water: ICESCR arts. 11 and 12 EDAW art. 14, para. 2(h); CRPD art. 28, para. 2(a); CRC art. 24, para. 2(c).	CESCR, general comment No. 15 (2002) on the right to water (arts. 11 and 12 of the Covenant). Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the scope and content of human rights obligations related to equitable access to safe drinking water and sanitation under international human rights instruments (A/HRC/6/3). Realization of the right to drinking water and sanitation (E/CN.4/Sub.2/2005/25).

^a General comments/recommendations of the treaty bodies are available in document HRI/GEN/1/Rev.9 (vols. I and II).

Effects	Examples of rights affected	Human rights standards and climate change
Stress on health status	<p>Right to the highest attainable standard of health:</p> <p>ICESCR arts. 7(b), 10 and 12; CEDAW arts. 12 and 14, para. 2(b); Universal Declaration of Human Rights, art. 25; ICERD art. 5(e) (iv); CRC art. 24; CRPD arts. 16, para. 4, 22, para. 2, and 25; ICRMW arts. 43, para. 1(e), 45, para. 1(c) and 70.</p>	<p>CESCR, general comment No. 14 (2000) on the right to the highest attainable standard of health (art. 12).</p> <p>Committee on the Rights of the Child, general comment No. 4 (2003) on adolescent health and development in the context of the Convention on the Rights of the Child.</p> <p>Committee on the Elimination of Discrimination against Women, general recommendation No. 24 (1999) on article 12 of the Convention (women and health).</p> <p>Human Rights Committee, general comment No. 6.</p>
Sea-level rise and flooding	<p>Right to adequate housing:</p> <p>ICESCR art. 11; ICERD art. 5 (e) (iii); CEDAW art. 14, para. 2; CRC art. 27, para. 3; ICRMW art. 43, para. 1 (d); CRPD arts. 9, para. 1 (a), 28, paras. 1 and 2 (d); Universal Declaration of Human Rights, art. 25.</p>	<p>CESCR, general comment No. 4 (1991) on the right to adequate housing (art. 11, para. 1, of the Covenant).</p> <p>CESCR, general comment No. 7 (1997) on the right to adequate housing (art. 11, para. 1, of the Covenant): Forced evictions.</p> <p>OHCHR, OCHA, UN-HABITAT, UNHCR, FAO, NRC, <i>Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons - Implementing the "Pinheiro Principles"</i></p>

⋮